

حظر نشر أو بث أي مناشدات في الصحف لصاحب السمو أو سمو ولي العهد



■ حمد روح الدين

أصدر وزير الإعلام والثقافة د. حمد روح الدين قراراً وزارياً يتضمن حظر نشر أو بث المناشدات لصاحب السمو أو سمو ولي العهد في الصحف. وجاء في القرار: مادة 1: تضاف مادة رابعة مكررة للقرار الوزاري رقم 167 لسنة 2016 المشار إليه يكون نصها الآتي: (مادة رابعة مكررة) يُحظر نشر أو بث أي مناشدات أو نحوها في الصحف توجه الى سمو الأمير أو سمو ولي العهد أو نائب الأمير. مادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التجارة يحظر تصدير سكراب الحديد حتى نهاية العام الحالي



■ فهد الشريهان

أصدر وزير التجارة والصناعة فهد الشريهان قراراً بمنع تصدير سكراب الحديد خلال الفترة من 2022/6/17 إلى 2022/12/31. وجاء في القرار: مادة أولى: تمديد مدة حظر تصدير وإعادة تصدير سكراب الحديد خلال الفترة من 2022/6/17 إلى 2022/12/31. مادة ثانية: على جميع المسؤولين تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

الوكيل النجار أكد دعمه الكامل لمطالب النقابة صرف «الأعمال الممتازة» للمعلمين وموظفي التربية فور اعتمادها من «الشؤون الإدارية»



■ الوكيل يوسف النجار خلال استقباله رئيس وأعضاء نقابة التربية

أعلن الوكيل المساعد للشؤون المالية بوزارة التربية، يوسف النجار دعمه الكامل لمطالب نقابة العاملين بوزارة التربية ووعده بدراسة تلك المطالب وإقرار ما يلزم منها. وجاء ذلك خلال استقبال الوكيل النجار لرئيس نقابة العاملين بنقابة التربية عادل سعود العازمي وأعضاء النقابة. وأوضح العازمي في تصريح صحفي، أنه تقدم للوكيل النجار بعدد من المطالب العملية المهمة وفي مقدمتها الاستعجال بصرف الأعمال الممتازة للهيئة التعليمية والإدارية في المدارس للاستفادة منها خلال العطلة الصيفية. وأكد العازمي أن مختلف وزارات الدولة قامت بصرف الأعمال الممتازة لموظفيها، ولذا نطالب بسرعة صرفها للزملاء في الهيئة التعليمية والإدارية تقديراً لجهودهم المضنية على مدى العام الدراسي وامتحانات الصفوف المختلفة. وأشار إلى أن الوكيل يوسف النجار أكد أنه سيتم صرف الأعمال الممتازة فور اعتمادها من الشؤون الإدارية، مؤكداً أنه مع انصاف حقوق الموظفين وصرف مستحقاتهم بأسرع وقت ممكن. وعلى صعيد متصل تقدم رئيس نقابة التربية عادل العازمي، بمطلب آخر يختص بصرف الرواتب الصيفية للهيئات التعليمية والإدارية كما كان معمولاً به في السابق مع إضافة بند بأن يكون ذلك اختيارياً للموظف. وأضاف: فمن يرغب من المعلمين أو الإداريين بصرف الرواتب الصيفية جملة واحدة فيحق له ذلك ومن يرغب في صرفها شهرياً فيحق له ذلك. وأوضح العازمي أن الوكيل النجار وعد بدراسة هذا الموضوع واتخاذ الاجراء المناسب وفق اللوائح والقوانين المعمول بها في وزارة التربية وقوانين الخدمة المدنية. وفي ختام اللقاء توجه العازمي بالشكر للوكيل المساعد للشؤون المالية بوزارة التربية يوسف النجار على حسن الاستقبال والتعاون الكامل نقابة العاملين بوزارة التربية لانجاز امور الموظفين واعطاءهم حقوقهم العادلة مشدداً على ان سياسة النجار هي السياسة التي يتبعها الوكيل النجار هي السياسة التي يجب ان تكون عنواننا ونهجنا يسير عليه مختلف المسؤولين في الوزارة.

بعد انتهاء إجراءات صدور القانون والتنسيق مع البنوك الرشيد: صرف منحة الـ 3 آلاف دينار لأصحاب المعاشات التقاعدية هذا الأسبوع بتوجيهات سامية



■ عبد الوهاب الرشيد

المستحقين عنهم. ويشمل مشروع القانون صرف منحة مالية لأصحاب المعاشات التقاعدية مقدارها 3000 دينار كويتي فإذا كان صاحب المعاش متوفياً تصرف المنحة بالكامل للمستحقين عنه والفعالة أنصبتهم وذلك بالتساوي. كما تضمن مشروع القانون زيادة المعاشات التقاعدية كل سنة اعتباراً من 1 أغسطس 2023 وذلك بواقع 20 ديناراً "نحو 65 دولاراً" شهرياً واستثناء من ذلك تزايد المعاشات التقاعدية في 1 أغسطس 2022 بواقع 30 ديناراً "نحو 100 دولاراً" شهرياً.

اهتمامها وعظيم رعايتها لهذه المبادرة التي أدخلت السرور على قلوب المتقاعدين. وضمن الجهود المستمرة لجميع العاملين في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية صرف المنحة سيكون الأسبوع الجاري وذلك بعد التنسيق مع البنوك على إجراءات الصرف. وتقدم بجزيل الشكر إلى القيادة السياسية على سرعة اعتماد القانون وحسن

أعلن وزير المالية وزير الدولة للشؤون الاقتصادية والاستثمار عبد الوهاب الرشيد مساء يوم الخميس لإمضي انتهاء إجراءات صدور القانون الخاص بمنحة أصحاب المعاشات التقاعدية والمستحقين عنهم البالغة ثلاثة آلاف دينار كويتي "نحو 789 آلاف دولار أمريكي" وزيادة المعاشات التقاعدية.

وقال الوزير الرشيد لـ "كونا" إنه تم اعتماد القانون الذي جاء بتوجيهات سامية من حضرة صاحب السمو أمير البلاد الشيخ نواف الأحمد، من قبل سمو ولي العهد الشيخ مشعل الأحمد. وأوضح أن موعد

السعيد: فحص «الإيدز» إلزامي لجميع مرضى الدرن بالمراكز الصحية والمستشفيات



■ خالد السعيد

أصدر وزير الصحة د. خالد السعيد قراراً بإجراء الفحص المخبري لفيروس نقص المناعة المكتسبة لجميع مرضى الدرن بكل أنواعه. وجاء في القرار:

مادة أولى: يجري الفحص المخبري لفيروس نقص المناعة المكتسبة لجميع مرضى الدرن بكافة أنواعه ويعتبر هذا الفحص إلزامياً في جميع المراكز الصحية والمستشفيات.

مادة ثانية: يُطبق الفحص المشار إليه في المادة الأولى على القطاعين الحكومي والأهلي. مادة ثالثة: يراعى أن يتم إرسال العينات إلى المختبرات المعتمدة في الوزارة لإجراء هذا الفحص. مادة رابعة: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.

50 ديناراً لكل 6 ساعات تكلفة استغلال قاعات الندوات والمسارح للجمهور و100 للجهات الحكومية

الراجحي يصدر قراراً باللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق التابعة لـ «الشباب»



■ محمد الراجحي

أحكام هذه اللائحة، وذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة، مع إخطار ذوي الشأن بذلك. مادة 9: يلتزم المستخدم بتسليم المرفق في نهاية فترة الاستخدام بالحالة التي كان عليها قبل الاستخدام، ويحضر محضر بذلك يوضح فيه حالة المرفق وقت التسليم. مادة 10: يتحمل المستخدم مسؤولية إدارة المرفق وتشغيله وما يترتب على ذلك من مسؤولية مدنية أو جزائية دون أي مسؤولية على الهيئة.

مادة 11: في حال وجود أي ملاحظات أثناء وقت استلام المرفق من قبل الهيئة، يجب على المستخدم تلافى هذه الملاحظات خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من تاريخ إخطاره، مع تحميله كل التكاليف الناجمة عن ذلك. مادة 12: يتحمل المستخدم أعباء إصلاح أي أضرار أو تلفيات بالمرفق تنشأ نتيجة استخدامه، وفي حالة عدم قيامه بذلك، يحق للهيئة إصلاحها على نفقته الخاصة وخصم تكاليف الإصلاح من مبلغ التأمين أو أي مستحق له لدى الهيئة، دون الإخلال بالحق في التعويضات إن كان لذلك مقتضى، أو اتخاذ إجراءات أخرى بهذا الشأن.

ومدة استخدامه وأي بيانات أخرى، وذلك بعد سداد مقابل الاستخدام، ومقابل التأمين كاملين، بحسب الجداول المرفقة. مادة 7: يلتزم المستخدم باستخدام المرفق في الغرض المخصص له وإدارته بالناية اللازمة قانوناً، مع مراعاة الاشتراطات القانونية ومراعاة العادات والتقاليد.

ولا يحق للمستخدم المتنازل عن الاستخدام بموافقة خطية مسبقة من الهيئة، وفي حالة الموافقة يظل مسؤولاً مع المتنازل إليه عن تنفيذ العقد. مادة 8: يحق للهيئة إلغاء الموافقة على استخدام أي مرفق إذا اقتضت المصلحة العامة أو في حال مخالفة المستخدم لأي حكم من

مادة 4: يجوز للمستخدم العدول عن طلب استخدام المرفق قبل 48 ساعة من موعد إقامة النشاط، وفي حالة العدول بعد هذا الموعد يصبح التأمين المدفوع حقاً خالصاً للهيئة.

مادة 5: يتحمل المستخدم مسؤولية تقديم كل التراخيص اللازمة لاستخدام المرفق، ويجب عليه تزويد الهيئة بنسخة من هذه التراخيص قبل استلام المرفق بمدة لا تقل عن ثلاثة أيام، وفي حال المخالفة يتحمل المستخدم كل المسؤوليات القانونية والغرامات المفروضة من الجهات الرسمية.

مادة 6: يسلم المرفق إلى المستخدم بموجب محضر يعد لهذا الغرض، يبين فيه مكونات المرفق وحالته

الفعاليات التسويقية التي تقام لفترة محدودة، أو موسمية لعرض، أو تسويق، أو ترويج السلع، أو الخدمات الوطنية، أو الأجنبية.

مادة 2: يحدد مقابل استخدام مرافق الهيئة والجهات التابعة لها وفقاً للجدول المرفقة بهذه اللائحة، وفي حال استخدام أحد هذه المرافق لمدة أكثر من سنة، يتم الطرح في مزاداً طبقاً لتعميم وزارة المالية رقم 4 لسنة 1997 المشار إليه. مادة 3: يتولى القطاع المختص تلقي طلبات استخدام المرافق والبت فيها، وفي حال تقدم أكثر من طلب على ذات المرفق تكون الأولوية لمقدم الطلب الذي يحقق أهداف الهيئة بشكل أكبر.

أصدر وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزير الدولة لشؤون الشباب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للشباب محمد الراجحي قراراً بشأن اللائحة المنظمة لاستخدام واستغلال المرافق التابعة للهيئة.

جاء في القرار: مادة 1: تعريفات: في تطبيق أحكام هذه اللائحة، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الواردة قرين كل منها: - الهيئة: الهيئة العامة للشباب. - المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

- القطاع المختص: القطاع الذي يشرف على عملية استخدام المرافق بالهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المرافق: مراكز الشباب والمباني والمنشآت الشبابية والأراضي التي تمتلكها الهيئة أو الجهات التابعة لها.

- المستخدم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يطلب استخدام أحد المرافق في الغرض المخصص له وتشغيله خلال مدة الاستخدام.

- مقابل الاستخدام: المبلغ النقدي مقابل استخدام المرفق.

- التأمين: مبلغ نقدي يسدده المستخدم قبل استخدام المرفق. المعرض: الأسواق أو